فيه الى الكرى و في كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها في كل وقت فعليهم
بالاتفاق هكذا ذكر في النهايه و ظاهر كلام الهداية والوقاية ينافيه   الشرب
وهو نصيب من الماء مطلقا سواء استوفي بالسقاية كشرب بني ادم والبهايم قال الله
في ناقة صالح عم لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او لسقي الارض والشجر اهلها
الشفهة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد بها هاهنا النصيب المخصوص لان اهل الشفة
الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستيفاء بالاواني دون سقي الارض
فبينهما عموم وخصوص مطلقا   كدجلة ونحوها وهي نهر بغداد والمراد بنحوها نهر
جيحون ونهر خوارزم وسيحون نهر الترك والفرات نهر الكوفة   انها اي المياه
العظيم المذكوره   او حفر قناة في داره جاز اي سقي حفره وقعت في داره
اي سقي حفره وقعت في داره محل الماء بالجرار وهي جمع جره بفتح الجيم والراء
المهملة يقال بالفارسية سبد وقوله في الاصح اشاره الى قول ايه بلخ ليس له ذلك
الا باذن صاحب النهر وقيل له ان يمنع سقي بستان بالقصاع او الدوالة في عسل
التنباح فيه كلام   وكرى نهر ملك عن اهله وهو نوعان احدهما مملوك دخل ماؤه
تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل
بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعلامته يعني ان كل ماء يستحق به الشفعة خاص وما لا
يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به الشفعة قال بعضهم ان كان
النهر في عشرة فما دونها او عليها قرية واحدة يعني ماؤها فيها وهو خاص وان كانت
لما فوق المذكور فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فعام   وهذا
عند ابي ح رحمه الله قال قاضي خان والفتوى عليه   اعلم ان هذا في النهر الخاص
واما العام الذي عليها قرى شتى يعود بها اذا اتفقوا على كريه فلم ينقوا قومه نهر قرية
يرفع عنه مؤنة الكرى وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر كذا في

حقايق المنظومه

المنظومه   وهذا استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح
لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى كالشهاده والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام
من سكر النهر وهو بفتح السين المهملة وهو مصدر سكرته اذا سددته
او دالته وهي بالفارسية جرح آب والخرج اسم لما يوضع ويرفع فما يكون
متخذا من الخشب والالواح   ولا يضر بالنهر كسر جانبه وهدمه وضرر الماء
ان يتبدل طريقه الذي كان عليه   والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير
حرم الخمر الى قوله
والدرة وان لم يطبخ تصريح هذه الاشربة المشهورة ثمانية اضاف اربعة منها محرمة
وان لم يسكر وهي الخمر والطلا والنقيعان واربعة منها محللة احدها المثلث وثانيها
نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ عسل وما عطف عليه هذا ربع
ما في التبيين والحقايق   وهي التي شرع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت
في الهداية في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه المص رحمه الله بقوله وهي
التي آه والثاني في حد ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله علي آه الثالث
قول الشافعي رحمه الله عينها حرام اه الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليها
المص بقوله وغلظا بنجاسة الخامس   لم يكفر مستحلها السادس قوله وسقط
السابع قوله ويحرم آه الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها
العاشر قوله ويجوز آه وقد حققناه في التنقيح ليس فيه فائدة جليلة زائدة على ما في الكتاب
ولكن قال في آخر فصل حكم المشترك في توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية فعلم
بهذا ان الوضع لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر
واعتبار المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لصحة الاطلاق
ولا يلزم ان سمي الدره قارورة فلهذا لا يجري القياس في اللغة خلافا لمن قال ان ساير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)